مجالسة اهل منكسا لنا سا علمنا ان جلوسه كان على الوقار والتواضع اهـ المناوي
والقاعد من حال المحتبي انه انما يعتمد بالحجر عند خلوة ممن يحتشم عنه وقال
ابن حجر وجه مناسبة الحديث للباب ان فيه دليلا على حل الجلوس على سائر كيفياته لانه
ولي كان في هذا الاضطجاع اذا جاز في المسجد فاولى ان يجوز سائر انواع الجلوس في المسجد
وغيره اهـ وفيه نظر لان اول الباب في جمع الوسائل توجيه اخر قال المص
حدثنا سلمة بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه مسلم والاربعة
قال حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدني وفي نسخة المديني اخرج حديثه ابو داود ايضا
قال حدثنا اسحاق بن محمد الانصاري مجهول اخرج حديثه ابو داود ايضا عن ربيح مصغر
بموحدة ومهملة ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه — بمهملة
عن ابيه ابي عبد الرحمن عن جده ابي سعيد الخدري بالدال المهملة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد وفي نسخة في المجلس احتبى
بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه اي جعلهما مكان الاحتباء بالثوب في الحمام
احتبى اي جلس اذ اجمع ظهره وساقيه بهما عنده وقد يحتبي بيديه ولا احتبا لان — الاحتبا حلقة العرب
جلسة الاعراب لقيامه مقام الاستناد الى الجدار وجاز النهي عنه في المسجد
والامام يخطب لانه يستجلب النوم فلا يسمع الخطبة والصلاة في الجماعة
وجاء عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في
مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي نقية بيضاء ذكره النووي في الرياض وقال
صحيح رواه ابو داود باسانيد صحيحة قال في جمع الوسائل فيقول اختلفت
احواله صلى الله عليه وسلم فتارة تربع وتارة احتبى وتارة القرفصا وتارة

اجليم

رحبيه

توسعة للامة المرحومة وقال ابن حجر احتباؤه انما كان في غير ما بعد
صلاة الصبح وفي بعض الاوقات مخصصا لحديث الباب والله اعلم باب
ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم التكأة كهمزة
ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها مما هو والعرف الاخص ان الانسان
اذا اتكأ عليه فلا يسمى تكأة وسيأتي ان في امر له بابين ما بعده مع
الاتكاء اي باب الاكل باب واحد فلا وجه للفصل بينهما وقوم بان الاتكاء
على غيره من انسان كانه اي مقلا واما الاتكاء على نحو نمرقة معارض فيليه
وعبر هنا بالتكأة وفيما بعد بالاتكاء لان التكأة مقصودة للاتكاء في
حصول الزاد فكان النص عليه في الترجمة اولى والاتكاء عليه هناك مستبين
كذا الحيطان حرم لا حاجة اليه والنص على الاتكاء اولى فلا تزوج لاعتراض
ايضا بان الشمائل المنواة الباب في التفهيم بالتكأة هنا وبالاتكاء عليه هناك
اوفي التفهيم بالاتكاء في الباب قال معناه ابن حجر وسلمه في جمع الوسائل
حدثنا عباس بن محمد الدوري بضم المهملة نسبة الى محلة ثم ببغداد او قرية
من قرى اليمامة البغدادي ثقة حافظ اخرج حديثه الاربعة قال حدثنا اسحاق بن منصور
عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه متكئا على وسادة اي مخدة
وبقال وساد بلا تاء والجامع بالكسر على يساره اي كائنة على الجانب
لا قيم في هذا البيان الواقع للتعبير يجوز الاتكاء عليها بيمينا
وشمالا وبيان الامر ان الحال والفرح ... وفي نسخة قال في جامعه
حديث حسن غريب لانه مع ذلك ... به وبيمينه